

خاتمة

خاتمة

عقب هذه الدراسة المختصرة لموضوع يتميز بأهمية تفوق ما كتب بين دفتيه، نظراً لارتباط التفسير بتطبيق الدستور والالتزام به، كونه قد يتعرض لمحاولات مقصودة أو غير مقصودة، للانحراف بالنصوص الدستورية، لذا مالنا في نهاية المطاف سوى الدعوة إلى المزيد من الدراسات والأبحاث المستقبلية لتكتمل النتائج، والتوصيات التي توصلنا إليها أو تصلح مواطن القصور فيها، والتي نوجزها بما يلي:

أولاً- النتائج:

- ١- أن تفسير نصوص الدستور الذي تقوم به المحكمة الاتحادية العليا والمحكمة الدستورية العليا يتيح لها، أن تتمتع بسلطة اختيار البديل الملائم حسب تغير الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ولكنها مقيدة بالمصلحة العليا للبلد أو المصلحة العامة، وضمن ضوابط التفسير المتبعة في تفسير القواعد القانونية، وسواء كان هذا التفسير يتم بصورة فرعية أي من خلال ممارسة المحكمة الدستورية العليا اختصاصاتها الأخرى، أو بصورة أصلية من خلال طلبات التفسير للنصوص الدستورية المقدمة إلى المحكمة الاتحادية العليا.
- ٢- التفسير الذي يقوم به القاضي لنصوص الدستور يؤدي إلى توسيع المبادئ والقواعد الدستورية مع توخي إرادة السلطة التأسيسية الأصلية التي وضعت النصوص عن طريق إعطاء النصوص تفسيراً يتماشى مع أفاق التغيير التي يمر بها المجتمع من خلال الصياغة الواسعة للنصوص.
- ٣- أن تفسير القواعد الدستورية من قبل القاضي يهدف إلى إزالة الغموض أو الخلاف في حكم القواعد القانونية لمواجهة ما تكشف عنه من فروض ووقائع جديدة.
- ٤- أن تفسير النصوص الدستورية عملية ضرورية لأنه من غير الممكن أن يشتمل تشريعها على كل التفاصيل الدقيقة لكل حالة من الحالات، وإنما يجب أن يتضمن تشريع القواعد الدستورية القواعد العامة تاركاً للقضاء مهمة تطبيق هذه القواعد على الحالات الواقعية.
- ٥- التفسير الذي يقوم به القاضي للنصوص الدستورية يختلف عن التفسير الذي يقوم به للقواعد القانونية بصفة عامة، والتي تقوم بالبحث بعد عبارة النص عن إرادة المشرع والاستعانة في ذلك بالأعمال التحضيرية والبواغث التي وراء التشريع، حيث تفسير القواعد الدستورية يستهدف اعتبارات سياسية، واجتماعية واقتصادية في ظل المصلحة العليا للجماعة، باعتبار أن القانون الدستوري يتناول الجماعة السياسية من أساسها، كمجتمع له حكمه وسلطاته، ولذلك فإن القواعد الدستورية تتأثر بالإضافة إلى الوسائل الفنية والخارجية - بالسلطة السياسية التي صدرت على أساسها القواعد الدستورية في الدولة، وبالأسلوب الذي نشأت بواسطته الوثيقة الدستورية.
- ٦- أن عملية تفسير النصوص الدستورية لا يجوز فيها الخلط بين النص والقاعدة التي يحملها إذ أن النص يسبق التفسير، أما القاعدة فإنها تلي عملية التفسير، فالنص هو البيان أو المضمون الخاضع

للتفسير، أما القاعدة فهي البيان السابق تفسيره، ومن ثم فإن عملية التفسير تتيح استخلاص القواعد من النصوص التي تحتويها، فالتفسير هو نشاط يهدف إلى إسناد معنى للنص يتم باعتباره عملية توليد للأفكار، فالتفسير يلعب دوره في توليد القواعد، وبناء عليه فالقاعدة هي إذن النص المفسر وإذا لم يكن هناك سبيل لمعرفة القاعدة إلا من خلال التفسير فهي نتيجة إذن للتفسير، أو يمكن القول بأنها ثمرة للتفسير وعلى ذلك فعندما نطبق القانون فإننا لانطبق النصوص ولكن نطبق القواعد.

٧- أن التفسير القضائي إذا كان صادراً من القضاء العادي أو القضاء الإداري فإنه يكون ملزماً لأطراف النزاع الذي صدر التفسير بصدده بناء على حجية الأمر المقضي به التي تثبت للحكم فقط، و يكون ملزماً لجميع سلطات الدولة إذا كان صادراً من القضاء الدستوري.

٨- إن تفسير النصوص الدستورية لا يقتصر على النص المكتوب فقط بل يمتد أيضاً إلى النص غير المكتوب، وإن كان تفسير هذه الأخيرة يختلط بالكشف عنها.

٩- لقد كشفت لنا هذه الدراسة قيام القضاء العادي والإداري في جمهورية مصر العربية بدور كبير في تفسير النصوص الدستورية قبل إنشاء القضاء الدستوري خصوصاً بالنسبة لتفسير النصوص التي تنظم الحريات العامة، أما في العراق فدور القضاء العادي والإداري كان معدوماً في تفسير النصوص الدستورية؛ وذلك يرجع إلى أن النظام الملكي قد حدد محكمة عليا أناط بها تفسير الدستور، وأما في النظام الجمهوري كان دوره أيضاً منعماً باستثناء مرة واحدة تصدى فيها القضاء العادي لتفسير الدستور كما ذكرنا سلفاً.

١٠- أوضحت لنا هذه الدراسة أن المشرع الدستوري العراقي قد خول المحكمة الاتحادية العليا صراحة اختصاص تفسير نصوص الدستور وذلك حسب المادة (٩٣) فقرة (٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وذلك منعاً لتضارب الآراء بشأن التفسير، بينما المشرع الدستوري المصري لم يخول القضاء الدستوري تفسير نصوص الدستور، إلا أن القضاء الدستوري استطاع من خلال فحص مسألة الدستورية، تفسير الكثير من النصوص الدستورية مستهدياً بالوسائل المتعارف عليها في تفسير النصوص الدستورية.

١١- أن الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الدستورية في الدول محل الدراسة تكون باتة وملزمة ولا يمكن الطعن بها بأي طريقة من طرق الطعن القانونية.

١٢- أن النظام سواء في جمهورية العراق أو جمهورية مصر العربية يمنح أهمية خاصة للاختصاصات الدستورية للقضاء والتي تأتي من كون القضاء هو الحامي الحقيقي للدستور والسلطات المقسمة بموجبه من خلال قيامه بتفسيره، والحكم بعدم دستورية القوانين والتشريعات التي تتعارض معه، وكذلك الفصل في المنازعات المختلفة التي تنشأ بين مستويات الحكم، كل ذلك تجسيد لسمو هذا الدستور من الناحيتين الشكلية والموضوعية، وأن هذه الأهمية تمنح ميزة للقضاء الدستوري؛ بحيث تعد المحاكم الدستورية ذات شأن بارز ومحترم وذات مكانة مرموقة ضمن المؤسسات الدستورية لدولة ولها إسهامات حتى على صعيد الحياة السياسية في البلد المعني.

١٣- يعد الاختصاص التفسيري من ضمن ما تستلزمه طبيعة عمل القضاء وأن جميع الاختصاصات الدستورية الأخرى تستلزم في أغلب الأحيان، وبحكم الضرورة التصدي لمسألة التفسير قبل الفصل في دستورية قانون، أو النظر في نزاع مابين مستويين من مستويات الحكم، وعليه فإن وجود هذا الاختصاص لا يتوقف على وجود نص دستوري وحتى لو وجد مثل هذا النص فإنه سيكون ذا طبيعة كاشفة وليست منشئة.

١٤- اقتربت المحكمة الاتحادية العليا في العراق من دورها في تطوير النصوص الدستورية وجعلها مواكبة للتطورات أو المستجدات، وبخاصة عندما حسمت طلبات التفسير المقدمة إليها من دون أن تكون هناك نصوص صريحة، وواضحة تستند إليها المحكمة في تلك الطلبات.

١٥- أن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بتفسير نصوص الدستور يعمل في مواجهة النصوص الواردة في الوثيقة الدستورية (الدستور الحالي لسنة ٢٠٠٥) ولا يمتد إلى غيرها من النصوص كالقوانين والأنظمة، إلا أن الواقع العملي فرض عليها تفسير هذه القوانين في حالة عرضها على مسألة الدستورية، أي عندما تمارس المحكمة الرقابة الدستورية فإنها تفسر الدستور وتفسر القانون المطعون بدستوريته في نفس الوقت، وهذا على عكس المحكمة الدستورية العليا المصرية التي تفسر القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بالقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية بشكل مباشر ومن خلال طلبات التفسير وتفسر الدستور بشكل غير مباشر مع هذه القوانين من خلال ممارسة الرقابة الدستورية على القوانين.

١٦- كما بينت لنا هذه الدراسة تذبذب المحكمة الاتحادية العليا العراقية بقبول طلبات التفسير، فتارة تقبل طلب تفسير نص قانون عادي، وتارة لم تقبل تفسير نص قانون عادي مستندة بذلك على أن اختصاصها بطلب التفسير المباشر يقتصر على نصوص الوثيقة الدستورية فقط حسب نص المادة (٩٣) فقرة (٢) من دستور جمهورية العراق الحالي لسنة ٢٠٠٥ ولا يمتد إلى نصوص القوانين الأخرى ولقد ذكرنا هذه الحالة أنفاً في بحثنا.

ثانياً- التوصيات:

في ضوء دراستنا لموضوع الرسالة من جميع الجوانب والاستنتاجات التي توصلنا إليها تبلورت لدينا جملة من التوصيات سنعرضها فيما يلي:

- ١- يجب على المشرع الدستوري أن ينص على القوة الملزمة للتفسير المصاحب للحكم الصادر من المحكمة الاتحادية العليا في جمهورية العراق أثناء فحصها لمسألة الدستورية؛ لأنه لولا هذا التفسير ما قام الحكم، فالفصل في مسألة الدستورية يستلزم قيام المحكمة بتفسير النص الدستوري وكذلك النص التشريعي محل الدعوى وإجراء مقابلة بين التفسيرين وصولاً للحكم بالدستورية أو عدم دستورية النص المطعون فيه، إلا إن ذلك لا يعني أنه لا يجوز للمحكمة الاتحادية العليا أن تعدل عن تفسيرها السابق إذا ما تغيرت الظروف أو الأحوال التي يمر بها المجتمع.
- ٢- يجب تحديد أصحاب الحق في طلب تفسير نصوص الوثيقة الدستورية بالرئاسات الثلاثة وهي رئاسة الجمهورية ورئاسة الوزراء ورئاسة مجلس النواب وكذلك المحاكم على اختلاف أنواعها مع الهيئات القضائية؛ حيث سيكون لها تقديم طلب التفسير مباشرة إلى المحكمة الاتحادية العليا باعتبارها أكثر المؤسسات احتكاكاً بالدستور من الناحية العملية؛ لأن التوسع في أصحاب الحق في طلب التفسير سيؤدي إلى ورود الكثير من طلبات التفسير غير الجدية وبمواضيع متكررة وقد حصلت هذه الحالة وتم ذكرها في بحثنا، وكما أن كثرة طلبات التفسير ستؤدي إلى تشتت جهد المحكمة وإغراقها بسيل من الطلبات غير الجدية.
- ٣- يجب على المحكمة الاتحادية العليا حسم أمرها فيما يخص قبول أو عدم قبول طلبات تفسر القوانين العادية، بحيث لا يقبل تذبذبها الواضح في قبول طلب تفسير نص قانون تارة، وعدم قبوله تارة أخرى بحجة عدم اختصاصها لأنها مختصة بتفسير نصوص الدستور فقط.
- ٤- يجب الإسراع في سن قانون المحكمة الاتحادية العليا التزاماً بالمادة (٩٢) فقرة (ثانياً) من الدستور الحالي لسنة ٢٠٠٥ متضمن اختصاص تفسير نصوص الدستور، وكذلك لتلافي الثغرات العديدة في قانونها الحالي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ خصوصاً وأنه صدر بموجب الصلاحيات التشريعية لمجلس الوزراء الانتقالي في حينه ولم يسنه برلمان منتخب.
- ٥- يجب أن توصف قرارات المحكمة الاتحادية العليا جميعها بصفة واحدة بدلاً من التذبذب بين تسمية وأخرى، لذا يقترح الباحث أن تضمن قرارات المحكمة كافة، وبخاصة التفسيرية منها عبارة (وصدر الحكم بالاتفاق أو الأغلبية حكماً باتاً ملزماً)، وأن تنشر جميع قراراتها في الجريدة الرسمية -الوقائع العراقية- بما فيها التفسيرية للإطلاع عليها وتنفيذها، وتقطع الطريق أمام تقديم طلبات التفسير المتشابهة، كما فعل المشرع الدستوري المصري حين نص على نشر جميع قرارات المحكمة الدستورية العليا في الجريدة الرسمية.
- ٦- يجب أن يتضمن طلب تفسير النص الدستوري المقدم إلى المحكمة الاتحادية العليا النص المطلوب تفسيره وكذلك ما أثاره من خلاف، وتفسير كل طرف من أطراف الطلب وحججه.

٧- يجب أن يكون هناك تفسير قضائي من نوع آخر يطلق عليه اسم (التحفظات التفسيرية) وذلك يتم أعماله في مجال الرقابة الدستورية، أي من خلال الطعن بدستورية قانون معين أمام المحكمة الاتحادية العليا في العراق أو المحكمة الدستورية العليا في مصر، فبدل من أن تحكم المحكمة بعدم دستورية القانون تقرر اتفاقه مع الدستور بشرط امتثال السلطة المخاطبة بهذه النصوص بالتفسير الذي انتهت إليه المحكمة، حتى يتم الإعلان عن مطابقة القانون للدستور، وذلك حتى لا تضيق جهود السلطة التنفيذية في اقتراح مشروع القانون وكما لا تضيق جهود السلطة التشريعية من مسائل إقرار القانون وغيرها، وكذلك يعتبر اختصاراً للوقت، هذه الفكرة مشار إليها في كتاب المطابقة الدستورية المشروطة (دارسة مقارنة) للدكتور رجب محمود طاجن.

٨- ينبغي على القاضي وهو يفسر النصوص الدستورية أن يأخذ بنظر الاعتبار نوع الموضوع الذي تنظمه هذه النصوص، فإذا كان الموضوع يتعلق بالحريات العامة فيكون تفسيره تفسيراً واسعاً بما لا يخل بطبيعة الحال بالغرض المراد تحقيقه من القاعدة الدستورية، أما إذا كان النص الدستوري يتعلق بامتياز من امتيازات السلطات العامة فإن تفسيرها يجب أن يكون ضيقاً، ولا سيما في الدول التي مازالت الديمقراطية فيها لم تكتمل بعد.

٩- يجب عدم تغليب التفسير التشريعي على التفسير القضائي الذي يعطى للقانون العادي أثناء إعمال الرقابة الدستورية عليه؛ لأن المجلس النيابي الذي شرع القانون قد يكون غير المجلس الذي أصدر التفسير التشريعي، إضافة إلى ذلك أن أعضاء المجلس النيابي لا يتمتعون بالخبرة القانونية الكافية لتفسير القوانين على عكس القضاة الذين تكون لهم الخبرة القانونية والفنية العملية في تفسير القوانين.

تمت بحمد الله تعالى

على أنه ما كان من توفيق وسداد، فمن الله وحده لا شريك له
وما كان من خطأ أو سهو فمني ومن الشيطان
وما توفيقي إلا بالله العلي العظيم، والحمد لله في الأولى والآخرة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً- الكتب:

١. الدكتور إبراهيم الدسوقي أبو الليل: أصول القانون، كلية الحقوق، جامعة الكويت، بلا سنة نشر.
٢. ابن منظور: لسان العرب، دار المعارف، الجزء الخامس.
٣. أبو الفضل الإلوسي البغدادي: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المجلد السابع، دار الفكر، بيروت.
٤. الدكتور إحسان حميد المفرجي، الدكتور رعد ناجي الجدة، الدكتور كطران زغير نعمه: النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، الطبعة الرابعة، شركة العاتك لصناعة الكتاب القاهرة، ٢٠١١.
٥. الدكتور أحمد السيد الصاوي: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ١٩٩٨.
٦. الدكتور أحمد سلامه، المدخل لدراسة القانون سنة ١٩٧٥، ١٩٧٨.
٧. الدكتور أحمد سو يلم العمري: دراسات سياسية، أصول النظم الاتحادية، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، السنة ١٩٦١.
٨. الدكتور أحمد كمال أبو المجد: الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والإقليم المصري، دار النهضة العربية، سنة ١٩٦٠.
٩. الدكتور أحمد أبو الوفا: المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الرابعة عشر، السنة ١٩٨٦.
١٠. الدكتور إسماعيل مرزة: مبادئ القانون الدستوري والعلم السياسي، دار الملاك للفنون والآداب والنشر، الطبعة الثالثة بغداد، ٢٠٠٧.
١١. الدكتور اشرف اللساوي: الشريعة الدستورية في التشريعات المختلفة ودور القضاء الدستوري في رقابة المشروعية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠٧.
١٢. الإمام محمد أبو زهرة، أصول الفقه، الناشر دار الفكر العربي، السنة ٢٠١٢.
١٣. الدكتور إيناس محمد البهيجي والدكتور يوسف المصري: تنازع القوانين في القانون الدولي الخاص، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠١٣.
١٤. الدكتور بدر المنيأوي: علامات على طريق فهم النصوص التشريعية في ضوء أصول الفقه مع التركيز على القانون الجنائي، منشورات المركزية القومية للدراسات القضائية بوزارة العدل المصرية، بدون سنة طبع.
١٥. الدكتور بكر القباني: دراسة في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، بلا سنة طبع.
١٦. التفتازاني مسعود بن عمر بن عبد الله: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، الجزء الأول، طبعة مصر ١٣٧٧ هجرية.

١٧. الدكتور توفيق حسن فرج: المدخل للعلوم القانونية، مؤسسة الثقافة الجامعة، سنة ١٩٨١.
١٨. الدكتور ثروت بدوي: القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر، دار النهضة العربية، السنة ١٩٧٤.
١٩. الدكتور ثروت عبد العال أحمد: اثر تعديل المادة ٧٦ من الدستور، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
٢٠. الدكتور جابر محمد حجي: السياسية القضائية للمحاكمة الدستورية العليا، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.
٢١. القاضي. جعفر كاظم المالكي: المرجع في قضاء المحكمة الاتحادية العليا، الناشر العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، توزيع المكتبة القانونية، بغداد، الطبعة الأولى، السنة ٢٠١١.
٢٢. الدكتور جميل الشرقاوي: دروس في أصول القانون، القاهرة، طبعة ١٩٨٤.
٢٣. الدكتور جورج شقيق ساري: اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الثالثة ٢٠٠٥.
٢٤. الدكتور حسام الدين كامل الاهواني: أصول القانون، مطبعة أبناء وهبة حسان، طبعه ١٩٨٨.
٢٥. الدكتور حسن الخطيب: أصول القانون، مطبعة الحداد، الطبعة ١٩٦٣.
٢٦. الدكتور حسن الحسن: القانون الدستوري والدستور في لبنان، ١٩٥٩.
٢٧. الدكتور حسن كيرة: المدخل إلى القانون، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة ٢٠١٤.
٢٨. الدكتور حمدي عبد الرحمن: فكرة القانون، الطبعة ١٩٧٩.
٢٩. الدكتور خليل بن احمد الفراهيدي: العين، تحقيق الدكتور إبراهيم السامرائي، الجزء ٨، دار الحرية للطباعة ١٩٨٥.
٣٠. الدكتور خليل حميد عبد الحميد: القانون الدستوري، بغداد، السنة ٢٠٠٥.
٣١. الدكتور رءوف عبيد: المشكلات العالمية العامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، دار الفكر العربي، القاهرة، السنة ١٩٨٠.
٣٢. الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر: مختار الصحاح، الطبعة الثالثة، المطبعة الأميرية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.
٣٣. الراغب الاصفهاني: معجم مفردات ألفاظ القرآن، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ١٩٧٢.
٣٤. الدكتور رضا السيد عبد المجيد: شرح قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١، الناشر دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، السنة ١٩٩٨.
٣٥. الدكتور رعد ناجي الجدة: التطورات الدستورية في العراق، الناشر بيت الحكمة، بغداد، الطبعة الأولى، السنة ٢٠٠٤.

٣٦. الدكتور رفاعي سيد سعد: تفسير النصوص الجنائية، دراسة مقارنة، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، السنة ٢٠٠٨.
٣٧. الدكتور رمزي الشاعر: رقابة دستورية القوانين دراسة مقارنة، مطابع دار التيسير بالقاهرة، ٢٠٠٤.
٣٨. —————: النظرية العامة للقانون الدستوري، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة، السنة ٢٠٠٥.
٣٩. —————: تقدير النظام الماركسي في المجتمع العربي، القاهرة سنة ١٩٧٠.
٤٠. الدكتور رمضان أبو السعود: مقدمة القانون المدني، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، الطبعة الرابعة، السنة ٢٠٠٩.
٤١. الدكتور رمضان أبو السعود، والدكتور همام محمد محمود زهران: المدخل إلى القانون، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، السنة ١٩٩٧.
٤٢. الدكتور رياض القسي: علم أصول القانون، الناشر بيت الحكمة، بغداد، الطبعة الأولى، السنة ٢٠٠٢.
٤٣. الدكتور زكريا البري: أصول الفقه الإسلامي، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، السنة ١٩٧٦.
٤٤. الدكتور زهير شكر: الوسيط في القانون الدستوري، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ج ١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط ٣، ١٩٩٤.
٤٥. الدكتور سامي جمال الدين: القضاء الإداري الرقابة على أعمال الإدارة تنظيم القضاء الإداري وفقاً لدستور ٢٠١٤ في مصر، دار الجامعة الجديدة، طبعة ٢٠١٤.
٤٦. —————: القانون الدستوري والشرعية الدستورية على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥.
٤٧. —————: تدرج القواعد القانونية ومبادئ الشرعية الإسلامية، دار الجامعة الجديد، طبعة ٢٠١٤.
٤٨. —————: اللوائح الإدارية التنفيذية وضمانة الرقابة القضائية، الناشر مؤسسة حورس الدولية، طبعة ٢٠١٥.
٤٩. الدكتور سعد عبد الجبار علوش: دراسات في العرف الدستوري، الناشر شركة الأنعام للطباعة المحدودة، بغداد، الطبعة الأولى، السنة ١٩٩٩.
٥٠. الدكتور سعيد احمد بيومي: لغة القانون، مكتبة الآداب، القاهرة، الطبعة الأولى، السنة ٢٠١٠.
٥١. الدكتور سليمان محمد الطماوي: دروس في القضاء الإداري، قضاء التأديب، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، السنة ١٩٧٩.

٥٢. الدكتور سليمان مرقس: المدخل للعلوم القانونية، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، السنة ١٩٥٧.
٥٣. الدكتور سمير تناغو: النظرية العامة للقانون، الإسكندرية منشأة المعارف، السنة ١٩٩٩.
٥٤. السيد الشريف الجرجاني المتوفى ٨٦١ هجري: التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣م.
٥٥. الدكتور السيد صبري: مبادئ القانون الدستوري، الناشر مكتبة عبدا لله وهبة بمصر، الطبعة الثالثة، ١٩٤٦.
٥٦. السيوطي، جلال الدين: الإتقان في علوم القرآن، الجزء الأول، دار الندوة الجديدة، بيروت ١٣٧٠ هجرية ١٩٥١م.
٥٧. الدكتور شمس الدين الوكيل: الموجز في المدخل لدراسة القانون، منشأة دار المعارف بالإسكندرية، طبعة ١٩٦٥.
٥٨. الدكتور عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه وخلاصة التشريع، الطبعة السادسة، سنة ١٩٥٤.
٥٩. الدكتور صلاح الدين الناهي: نصوص قانونية وشرعية، الناشر بيت الحكمة، بغداد، بدون سنة طبع.
٦٠. الدكتور طعيمة الجرف: القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، السنة ١٩٩٤.
٦١. الدكتور عادل الطبطبائي: النظام الدستوري في الكويت، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، السنة ١٩٩٨.
٦٢. _____: النظام الاتحادي في دولة الإمارات العربية (دراسة مقارنة)، مطبعة القاهرة الجديدة، السنة ١٩٧٨.
٦٣. الدكتور عبد الباقي البكري و زهير البشير: المدخل لدراسة القانون، الناشر المكتبة القانونية، بغداد، الطبعة الأولى، السنة ٢٠٠٩.
٦٤. الدكتور عبد الحميد متولي: مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الرابعة، ١٩٧٨.
٦٥. الدكتور عبد الحي حجازي: المدخل لدراسة العلوم القانونية، الجزء الأول، المطبعة العالمية، القاهرة، السنة ١٩٦٦.
٦٦. الدكتور عبد الرحمن علام: شرح قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، العاتك لصناعة الكتاب، الجزء الأول، الطبعة الثانية، السنة ٢٠٠٨.
٦٧. الدكتور عبد الرحمن البزاز: مبادئ أصول القانون، الناشر مطبعة العاني، الطبعة الثانية، بغداد، السنة ١٩٥٨.
٦٨. الدكتور عبد الرزاق السنهوري و الدكتور حشمت أبو ستيت: أصول القانون، السنة ١٩٥٢.
٦٩. الدكتور عبد الفتاح ساير داير: القانون الدستور، مطابع دار الكتاب العربي بمصر، الطبعة الأولى، السنة ١٩٥٩.

٧٠. الدكتور عبد الفتاح عبد الباقي: نظرية القانون، مطبعة دار النشر للجامعات المصرية، مصر، الطبعة الأولى، السنة ١٩٥٤.
٧١. الدكتور عبد القادر الشخيلي: فن الصياغة القانونية تشريعاً وفقها وقضاء، مكتبة دار الثقافة والتوزيع، عمان، بدون سنة نشر.
٧٢. الدكتور عبد المنعم البدرأوي: مبادئ القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، السنة ١٩٧٢.
٧٣. الدكتور عبد المنعم فرج الصدة: مبادئ القانون، القسم الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، السنة ١٩٨٥.
٧٤. الدكتور عبد الودود يحيى: المدخل لدراسة القانون، دار النهضة العربية، السنة ١٩٧٥.
٧٥. الدكتور عثمان عبد الملك صالح: الرقابة القضائية أمام المحكمة الدستورية في الكويت، (دراسة تحليلية نقدية مقارنة) الطبعة الأولى ١٩٨٦، أصدر مجلة الحقوق جامعة الكويت.
٧٦. الدكتور عثمان خليل عثمان: النظام الدستوري المصري، القاهرة سنة ١٩٤٢.
٧٧. الدكتور عصمت عبد المجيد بكر: أصول التشريع، مطابع دار الشؤون الثقافية العامة، الطبعة الأولى، السنة ١٩٩٩.
٧٨. _____: أصول تفسير القانون، موسوعة القوانين العراقية، الطبعة الثانية، بغداد، السنة ٢٠٠٩.
٧٩. الدكتور علاء صبري التميمي: قرارات وآراء المحكمة الاتحادية العليا، مكتبة صباح، بغداد ٢٠٠٩.
٨٠. الدكتور علي الباز: الأسس العامة لدستور الكويتي، منشورات وزارة الداخلية، بدولة الكويت، بدون تاريخ.
٨١. الدكتور علي بدوي: الأحكام العامة في القانون الجنائي، القاهرة، الجزء الأول، السنة ١٩٣٧.
٨٢. الدكتور علي حسين نجيد: المدخل لدراسة القانون، نظرية القانون، دار الفكر العربي، السنة ١٩٨٥.
٨٣. الدكتور علي رشيد أبو حجيبة: الرقابة على دستورية القوانين في الأردن، دراسة مقارنة، المكتبة الوطنية، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، السنة ٢٠٠٤.
٨٤. الدكتور علي عبد العال سيد احمد: دور القضاء في تفسير القاعدة الدستوري، الدار المحمدية للطباعة، الطبعة الثالثة، السنة ٢٠١٣.
٨٥. الدكتور علي هادي عطية الهاللي: النظرية العامة في تفسير الدستور واتجاهات المحكمة الاتحادية العليا، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، السنة ٢٠١١.
٨٦. الدكتور عوض المر: الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، مركز رينيه جان دبوي للقانون والتنمية، السنة ٢٠٠٣.

٨٧. الدكتور غازي فيصل مهدي: المحكمة الاتحادية العليا ودورها في ضمان مبدأ المشروعية، موسوعة القوانين العراقية، الطبعة الأولى، السنة ٢٠٠٨.
٨٨. الدكتور غالب الداودي: المدخل إلى علم القانون، ط٢، مطبعة البهجة، عمان - ١٩٩٣.
٨٩. الدكتور فائز عزيز اسعد: دراسة ناقدة لدستور جمهورية العراق، شركة أطلس للطباعة المحدودة، بغداد، السنة ٢٠٠٥.
٩٠. الدكتور فتحي فكري: اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالطلب الأصلي بالتفسير، الناشر دار النهضة العربية، السنة ٢٠١١.
٩١. الدكتور محمد لبيب شنب: المدخل لدراسة القانون، دار النهضة العربية، الطبعة ١٩٨٧.
٩٢. الدكتور ماجد راغب الحلو: تطور الرقابة الدستورية: النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
٩٣. _____: دستورية القوانين، دار الجامعة الجديدة، السنة ٢٠١٤.
٩٤. الدكتور مالك دوهان الحسن: المدخل لدراسة القانون، مطبعة الجامعة، الجزء الأول، بغداد، السنة ١٩٧٢.
٩٥. الدكتور ماهر صالح علاوي و الدكتور عصام البر زنجي و الدكتور إبراهيم طه الفياض: توزيع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري وحسم إشكالية التنازع بينهما، سلسلة المائدة الحرة، بيت الحكمة، آذار ١٩٩٩.
٩٦. الدكتور مجدي مدحت النهري: تفسير النصوص الدستورية في القضاء الدستوري، الناشر مكتبة الجلاء المنصورة، السنة ٢٠٠٣.
٩٧. مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، مطابع شركة الإعلانات الشرقية دار التحرير القاهرة، ١٩٨٩.
٩٨. الدكتور محمد أديب صالح: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، المكتبة الإسلامي، الطبعة الرابعة، السنة ١٩٩٣.
٩٩. الدكتور محمد السناري: ضوابط اختصاص المحكمة الدستورية العليا بتفسير النصوص التشريعية، دار النهضة العربية، القاهرة، السنة ١٩٩٦.
١٠٠. الدكتور محمد باهي أبو يونس: أصول القضاء الدستوري، دار الجامعة الجديدة، السنة ٢٠١٣.
١٠١. _____، الاختصاص الأصلي للمحكمة الدستورية بتفسير النصوص الدستورية، دار الجامعة الجديدة للنشر، السنة ٢٠٠٨.
١٠٢. الدكتور محمد سليم العوا: تفسير النصوص الجنائية، دراسة مقارنة، دار عكاظ للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، بدون سنة طبع.
١٠٣. الدكتور محمد شريف أحمد: نظرية تفسير النصوص المدنية دراسة مقارنة بين الفقهاء المدني والإسلامي، بغداد ١٩٨١.

١٠٤. الدكتور محمد صبري السعدي: تفسير النصوص في القانون والشرعية الإسلامية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، السنة ١٩٧٧، ١٩٧٩.
١٠٥. الدكتور محمد عبد الحميد أبو زيد: القضاء الدستوري شرعا ووصفا، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة النشر.
١٠٦. الدكتور محمد عبد السلام الزيات: مصر إلى أين قراءات وخواطر في الدستور الدائم سنة ١٩٧١، الطبعة الثانية، دار المستقبل العربي، سنة ١٩٨٦.
١٠٧. الدكتور محمد عبد اللطيف: إجراءات القضاء الدستوري، دراسة مقارنة بين مختلف النظم القانونية، دار النهضة العربية، السنة ١٩٨٩.
١٠٨. الدكتور محمد علي عرفة: المدخل للعلوم القانونية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية ١٩٥١.
١٠٩. الدكتور محمد فوزي النويجي: التفسير المنشئ للقاضي الدستوري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨.
١١٠. الدكتور محمد كامل ليلة: القانون الدستوري، دار الفكر العربي، القاهرة سنة ١٩٦٧.
١١١. الدكتور محمد كامل مرسي وسيد مصطفى: أصول القانون، المطبعة الرحمانية، مصر، ١٩٢٣.
١١٢. الدكتور محمد ماهر أبو العينين: الانحراف التشريعي والرقابة على دستوريته، دراسة تطبيقية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى ٢٠١٣.
١١٣. الدكتور محمد محمد عبد إمام: الوجيز في شرح القانون الدستوري، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨.
١١٤. الدكتور محمد مصطفى شلبي: أصول الفقه الإسلامي، الجزء الأول، دار الجامعة، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٩٨٣.
١١٥. الدكتور محمود جمال الدين زكي: دروس في مقدمة الدراسات القانونية، دار مطابع الشعب، السنة ١٩٦٤.
١١٦. الدكتور محمود حلمي: النظام الدستوري في الجمهورية العربية المتحدة، القاهرة، سنة ١٩٦٧.
١١٧. الدكتور محمد فؤاد عبد الباسط: ولاية المحكمة الدستورية العليا، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٢.
١١٨. الدكتور محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، الطبعة الرابعة، السنة ١٩٧٧.
١١٩. الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي: أصول الفقه الإسلامية في نسيجه الجديد، طبعة خامسة، شركة الخنساء، بغداد، ١٩٩٩.
١٢٠. الدكتور مصطفى أبو زيد فهمي: الدستور المصري فقهاً وقضائاً، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، الطبعة التاسعة، السنة ١٩٩٦.

١٢١. الدكتور معمر مهدي صالح الكبيسي: توزيع الاختصاصات الدستورية في الدولة الفدرالية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، السنة ٢٠١٠.
١٢٢. القاضي مكي ناجي: المحكمة الاتحادية العليا في العراق، دار الضياء للطباعة والتصميم، النجف، الطبعة الأولى، السنة ٢٠٠٧.
١٢٣. الدكتور منصور مصطفى منصور: المدخل للعلوم القانونية، الجزء الأول، نظرية القانون، مكتبة سيد عبد الله وهبة، السنة ١٩٦٢.
١٢٤. مورلاند كارول: النظام القضائي في الولايات المتحدة، ترجمة الدكتور محمد لبيب شنب: دار النهضة العربية، السنة ١٩٥٧.
١٢٥. القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي: دستور العراق الملكي، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة طبع.
١٢٦. الدكتور نزيه المهدي: المدخل لدراسة القانون، الجزء الأول، نظرية القانون، السنة ١٩٩٥.
١٢٧. الدكتور نعمان أحمد الخطيب: الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة والنشر والتوزيع، الطبعة السابعة، السنة ٢٠١١.
١٢٨. الدكتور نعمان خليل جمعه: المدخل لدراسة القانون، دار النهضة العربية، السنة ١٩٧٨.
١٢٩. الدكتور هشام عبد المنعم عكاشات: المحكمة الدستورية العليا، قاضي التفسير، دار النهضة العربية، السنة ٢٠٠٤.
١٣٠. الدكتور وائل عبد اللطيف الفضل: دساتير الدولة العراقية للفترة من عام ١٨٧٦ لغاية عام ٢٠٠٥، مطبعة دار الشؤون الثقافية، الطبعة الثانية، بدون سنة طبع.
١٣١. _____: الفدرالية في العراق، المكتبة القانونية، بغداد، الطبعة الأولى، السنة ٢٠٠٧.
١٣٢. الدكتور وحيد رأفت ووايت إبراهيم: القانون الدستوري، القاهرة، السنة ١٩٣٧.
١٣٣. الدكتور يحيى الجمل: القضاء الدستوري في مصر، دار النهضة العربية، السنة ٢٠١١.

ثانيا- الرسائل الجامعية:

١. رفاء طارق قاسم حرب: اختصاص القضاء الدستوري بالتفسير، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة النهرين سنة ٢٠٠٨.
٢. شاكر راضي شاكر: اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة ٢٠٠٤.
٣. صلاح الدين فهمي عبد الغني: أثر الواقع السياسي في تفسير النصوص الدستورية (دراسة مقارنة في النظامين الدستوريين الفرنسي والمصري)، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة عين الشمس سنة ٢٠١٠.

٤. عباس مبروك محمد الغزيري: دور القضاء في التوفيق بين الواقعة والقانون (دراسة في فلسفة القانون) رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة عين الشمس بدون تاريخ.
٥. عبد الرحمن سليمان زيباري: السلطة القضائية في النظام الفدرالي العراقي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون والسياسة جامعة صلاح الدين، أربيل العراق ٢٠٠٨.
٦. علي هادي عطية الهلالي: تفسير الضرائب المباشرة، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠٠٤.
٧. فرمان درويش حمد: اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا، رسالة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون والسياسة جامعة السليمانية العراق ٢٠١١.
٨. فلاح مصطفى صديق: الاختصاص التفسيري للقضاء الدستوري (دراسة مقارنة في لبنان) مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام جامعة بيروت العربية سنة ٢٠١٢.
٩. كاظم عبد الله الشمري: تفسير النصوص الجزائية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد ٢٠٠١.
١٠. محمد شريف أحمد: تفسير النصوص المدنية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد ٢٠٠١.
١١. محمد عباس محسن: اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على دستورية القوانين، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة النهرين ٢٠٠٩.
١٢. ميادة عبد القادر أحمد: سياسة الدولة في مصر نحو خصخصة مشروعات المرافق العامة المشكلات والتنظيم القانوني الأمثل (دراسة مقارنة)، مقدمة إلى كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية، ٢٠١١.
١٣. هشام فوزي: رقابة دستورية القوانين في مصر وأمريكا، رسالة دكتوراه، نشرها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ١٩٩٩.

ثالثاً- الأبحاث والمجلات:

١. الدكتور أحمد فتحي سرور: التمييز بين الواقع والقانون في النقض الجنائي، مجلة إدارة قضايا الحكومة، الجزء الأول، السنة ١٤ – ١٩٧٠.
٢. _____: مقال بعنوان اللغة العربية في الدستور، جريدة الأهرام عدد ٤٥٠٣٤ بتاريخ ٢٥/٣/٢٠١٠.
٣. الدكتور أشرف اللماوي: الشريعة الدستورية في التشريعات المختلفة ودور القضاء الدستوري في رقابة المشروعية، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط١، القاهرة، ٢٠٠٧.

<http://www.ahadhariya.netldatarch/dr-alhodharawahadha/index11.htm>

٤. الدكتور رافع خضر: المحكمة العليا في ظل الدستور العراقي لعام ١٩٢٥ ودورها في الرقابة الدستورية، مجلة العلوم القانونية، العدد (٢) لسنة ١٩٩٦.
٥. الدكتور سامي جمال الدين: الطعون الانتخابية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، هذا البحث يعد استكمالاً للبحث السابق الذي نشر في العددين الثالث والرابع ١٩٩٠ تحت عنوان (دور القضاء في تكوين مجلس الشعب والرقابة على صحة العضوية).
٦. الدكتور سعد عبد الجبار علوش: سقوط القاعدة الدستورية بعدم الاستعمال، مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، المجلد ٥، العدد (٨) تشرين الأول- رجب ١٤٢٢ هـ - ٢٠١٠ م.
٧. —————: نظرات في الرقابة القضائية على دستورية القوانين في العراق، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين العدد (١٠) السنة ٢٠٠٤.
٨. الدكتور سليم نعيم الخفاجي: الرقابة القضائية في الدساتير العراقية، مجلة أهل البيت، العدد (٨) السنة ٢٠١٠.
٩. الدكتور صالح جواد كاظم: التفسير القضائي للدستور، أوراق عراقية مركز الفجر للدراسات العراقية، العدد (٤)، أيلول، ٢٠٠٥ م.
١٠. الدكتور عادل عاوز: التفسير التشريعي وأثره على الماضي، مجلة المحاماة المصرية، السنة ٥٧، العددان (٥، ٦)، مايو - يوليو ١٩٧٧.
١١. الدكتور عصمت عبد المجيد: دستورية القوانين في العراق (١٩٢٥ - ٢٠٠٥) مجلة أوراق تركمانية، العدد الخامس، السنة ٢٠٠٩.
١٢. الدكتور علي هادي عطية الهلالي: غموض النصوص الدستورية، دراسة تحليلية في ضوء نصوص دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ، مجلة جامعة ذي قار، بالعدد ٣ كانون الأول ٢٠٠٦، مجلد ٢.
١٣. الدكتور علي يوسف الشكري: الدستور العراقي بين مطرقة الدكتاتورية وسندان الديمقراطية، دراسة في الحريات العامة، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، عدد ٤٥ سنة ٢٠٠٧.
١٤. الدكتور عمر ممدوح مصطفى: الفقه عند الرومان، مجلة الحقوق، السنة الثالثة، العدد الأول، يناير - مارس، ١٩٤٨.
١٥. الدكتور عصام سليمان: الكتاب السنوي للمجلس الدستوري، "دراسات في القضاء الدستوري"، ج ٦، ٢٠١٢.
١٦. الدكتور عيد أحمد الحسبان: النظم القانونية لتفسير النصوص الدستورية في الأنظمة الدستورية (دراسة مقارنة)، مجلة كلية الحقوق، جامعة البحرين، العدد الثاني، المجلد الرابع، ٢٠٠٧.
١٧. الدكتور ماهر عبد الواحد: القضاء الدستوري المصري وأثره على المجتمع، المجلة الدستورية، عدد خاص مارس ٢٠٠٩.
١٨. الدكتور محمد أمين المهدي: القضاء الدستوري وقاضي المشروع رؤية من منصة القضاء الإداري، مجلة الدستورية، عدد خاص مارس ٢٠٠٩.

١٩. المحامي محمد صالح القويزي: أنواع التفسير وطرقه والقواعد العامة في تطبيقه، مجلة القضاء، نقابة المحامين بغداد، العدد ٣، سنة ١٩٧٠.
٢٠. الدكتور منذر الشاوي: الرقابة على دستورية القوانين، بحث منشور في مجلة القضاء العراقية العدد (١)، السنة ٢٥، ١٩٧٠.
٢١. الدكتور يسرى العصار: بعض المبادئ التي قررتها المحكمة الدستورية العليا في تفسير النصوص التشريعية، المجلة الدستورية، عدد خاص مارس ٢٠٠٩.

رابعاً- الدساتير والقوانين:

- ١- القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥.
- ٢- دستور جمهورية العراق لعام ١٩٥٨.
- ٣- دستور جمهورية العراق لعام ١٩٦٣.
- ٤- دستور جمهورية العراق لعام ١٩٦٤.
- ٥- دستور جمهورية العراق لعام ١٩٦٨.
- ٦- دستور جمهورية العراق لعام ١٩٧٠.
- ٧- مشروع دستور جمهورية العراق لعام ١٩٩٠.
- ٨- قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤.
- ٩- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
- ١٠- الدستور المصري لعام ١٩٢٣.
- ١١- دستور جمهورية مصر العربية لعام ١٩٧١.
- ١٢- دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٢.
- ١٣- دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤.
- ١٤- قانون المحكمة العليا المصرية رقم (٨١) لسنة ١٩٦٩.
- ١٥- قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩.
- ١٦- قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ العراقي.
- ١٧- قانون مجلس شورى الدولة العراقية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩.
- ١٨- قانون المحكمة الاتحادية العليا العراقية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥.
- ١٩- النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا العراقية رقم (١) لسنة ٢٠٠٥.
- ٢٠- قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المصري.

خامسا- المصادر باللغة الأجنبية:

1. Dupont Delestraint, droit civil, dalloz cinquième édition, 1977, p. 12.
2. Duverger, manuel de droit constitutionnel et de science politique, paris 1948.
3. DWORKIN (R), controverse constitutionnelle, pouvoir 1991.
4. Edward Mcwhinny, comparative federalism: states Rights and National power, university of Toronto press, 1962.
5. J.S. Sutton, American Government, publish by George Harrap, London, 1974.
6. ROUBIER(p.) Ledroit transitoire, deuxieme edition, 1960, p; 244.
7. SALMOND, on jurisprudence, 12th., ed, London, 1975 .
8. YARDLEY (D.C.M.), introduction to British constitutional law, London, 1974.

سادسا- مواقع الشبكة العنكبوتية:

* موقع المحكمة الاتحادية العليا، السلطة القضائية العراقية (www.iraqia.iq) قرارات المحكمة الاتحادية العليا.

ملخص الرسالة

ملخص الرسالة

إن المقصود بالتفسير القضائي للدستور ليس التفسير بالمعنى الضيق للكلمة، أي توضيح النص من خلال تحديد مدلول الكلمات ومعنى الجمل، إنما يعد المقصود بالتفسير شرح النص بما يتجاوز التفسير الضيق، وذلك بهدف كشف الخلفيات الكامنة وراءه والغايات منه، وكذلك إزالة الغموض واللبس، وتوضيح المقصود، واستخراج المعيار الذي ينطوي عليه، أي المعيار الواجب اعتماده في مواجهة وقائع محددة، وليس على المستوى النظري فحسب، كما أن تفسير النص الدستوري يتطلب تحديد المفاهيم بشكل دقيق، ومراعاة التوجهات الفكرية التي يقوم عليها الدستور، وتحديد الاتجاه الذي يربط نصوصه بعضها ببعض، - وبتعبير آخر - الرؤية التي أدت إلى صياغة النص الدستوري، ولا يمكن فهم أي نص بمعزل عن النصوص الأخرى، وهذه الرؤية لا يمكن فصلها عن الواقع السياسي الذي وضع الدستور في ضوء معطياته الاجتماعية والسياسية والثقافية والاقتصادية، بهدف تحقيق الاستقرار في النظام العام وإدارته بما يؤدي إلى توفير شروط الحياة الكريمة للمواطنين، وذلك من خلال انتظام أداء المؤسسات الدستورية والقيام بالمهام المفترض إن تقوم بها، كما أن النصوص الدستورية الواجبة التفسير ليست تلك التي يشوبها الغموض والإبهام وحسب، فالنصوص الدستورية التي لا تحتوي على أحكام غامضة أو مبهمة، لا يمكن التأكد من وضوحها إلا بعد تفسيرها، غير أن هذا التفسير لا يكون بعامّة موضع خلاف، فالتفسير لا يكون فقط عند الغموض في النص، إنما عند وضع النص موضع التطبيق، وكذلك تم عرض التطور التاريخي للتفسير القضائي، ودور القضاء الدستوري في تفسير نصوص الدستور من خلال عمله أو احتكاكه المستمر بنصوص الدستور.

فهرس الموضوعات

١	مقدمة
٣	أهمية الدراسة
٤	أهداف الدراسة
٥	مشكلات الدراسة
٥	منهجية الدراسة
٦	خطة الدراسة
٦	الفصل الأول: ماهية التفسير القضائي للدستور وأساسه وتمييزه ووسائله
١٢	المبحث الأول: مفهوم التفسير القضائي للدستور وأهميته وأسبابه
١٢	المطلب الأول: مفهوم التفسير القضائي للدستور وأهميته في نطاق القضاء الدستوري
١٣	الفرع الأول: مفهوم التفسير القضائي للدستور
١٤	الفصل الأول: تعريف التفسير بوجه عام
١٨	الفصل الثاني: مفهوم التفسير القضائي للقاعدة الدستورية
٢٣	الفرع الثاني: أهمية التفسير القضائي في نطاق القضاء الدستوري
٢٧	المطلب الثاني: أسباب التفسير القضائي للدستور
٢٨	الفرع الأول: غموض النصوص الدستورية
٣٥	الفرع الثاني: تعارض النصوص الدستورية
٣٧	الفرع الثالث: نقص النصوص الدستورية
٣٩	المبحث الثاني: أساس حق القاضي في التفسير القضائي وخصائصه وتمييزه عن أنواع التفاسير الأخرى
٤٠	المطلب الأول: أساس حق القاضي في التفسير القضائي وخصائصه
٤١	الفرع الأول: أساس حق القاضي في التفسير القضائي
٤٥	الفرع الثاني: خصائص التفسير القضائي للدستور
٤٩	المطلب الثاني: التمييز بين التفسير القضائي والتفاسير الأخرى
٤٦	الفرع الأول: التمييز بين التفسير القضائي والتفسير الفقهي
٤٨	الفرع الثاني: التمييز بين التفسير القضائي والتفسير التشريعي
٥٢	الفرع الثالث: التمييز بين التفسير القضائي والتفسير الإداري

الفرع الرابع: التمييز بين التفسير القضائي والعرف الدستوري المفسر.....	٦١
المبحث الثالث: وسائل تفسير النصوص الدستورية.....	٦٠
المطلب الأول: الوسائل الداخلية لتفسير النصوص الدستورية.....	٦١
الفرع الأول: وسيلة التفسير اللفظي.....	٦١
الفرع الثاني: وسيلة التفسير المنطقي.....	٦٣
المطلب الثاني: الوسائل الخارجية لتفسير نصوص الدستور.....	٧١
الفرع الأول: الحكمة التشريعية.....	٧١
الفرع الثاني: الأعمال التحضيرية.....	٨٣
الفرع الثالث: المصادر التاريخية والظروف الاجتماعية.....	٨٧
الفصل الأول: المصادر التاريخية للقاعدة الدستورية.....	٨٧
الفصل الثاني: المصدر الاجتماعي للقاعدة الدستورية.....	٩١
الفصل الثاني: دور القضاء في تفسير نصوص الدستور وتطوره التاريخي.....	٨٩
المبحث الأول: التطور التاريخي لدور القضاء في تفسير نصوص الدستور.....	٩٠
المطلب الأول: التطور التاريخي لدور القضاء العراقي في تفسير نصوص الدستور.....	٩٠
الفرع الأول: دور القضاء في تفسير الدستور في النظام الملكي.....	٩٠
الفرع الثاني: دور القضاء في تفسير الدستور في النظام الجمهوري.....	١٠٢
الفرع الثالث: دور القضاء في تفسير الدستور في النظام الحالي.....	٩٨
المطلب الثاني: التطور التاريخي لدور القضاء المصري في تفسير نصوص الدستور.....	١٠١
الفرع الأول: دور القضاء في تفسير الدستور في النظام الملكي.....	١٠٢
الفرع الثاني: دور القضاء في تفسير الدستور في النظام الجمهوري.....	١٠٦
المبحث الثاني: دور المحكمة الاتحادية العليا العراقية في تفسير نصوص الدستور.....	١١٠
المطلب الأول: تفسير النصوص الدستورية أثناء الرقابة على دستورية القوانين.....	١١٠
الفرع الأول: وجود دعوى دستورية كشرط لقيام المحكمة الاتحادية العليا بالتفسير.....	١١١
الفرع الثاني: الأثر المترتب على التفسير الصادر من المحكمة الاتحادية العليا بمناسبة الفصل في الدعوى الدستورية.....	١٢٥
المطلب الثاني: تفسير المحكمة الاتحادية العليا للنصوص الدستورية بصفة أصلية.....	١٣٠
الفرع الأول: طلب التفسير.....	١٣٣
الفرع الثاني: بيانات طلب التفسير.....	١٣٧

الفرع الثالث: أثر التفسير الصادر من المحكمة الاتحادية العليا بصفة أصلية	١٤١
المبحث الثالث: دور المحكمة الدستورية العليا المصرية في تفسير نصوص الدستور	١٤٨
المطلب الأول: تفسير المحكمة الدستورية العليا للنصوص الدستورية من خلال الفصل في الدعاوى الدستورية	١٤٨
الفرع الأول: وجود دعوى دستورية كشرط لقيام المحكمة الدستورية العليا بالتفسير	١٤٩
الفرع الثاني: شروط قبول الدعوى الدستورية	١٥٧
الفصل الأول: الشروط الشكلية لقبول الدعوى الدستورية	١٥٧
الفصل الثاني: الشروط الموضوعية لقبول الدعوى الدستورية	١٥٨
الفرع الثالث: أثر التفسير الصادر من المحكمة الدستورية العليا أثناء فصلها في مسألة الدستورية	١٦٠
المطلب الثاني: تفسير المحكمة الدستورية العليا للنصوص الدستورية بصفة أصلية أو مباشرة	١٦٢
الفرع الأول: نطاق اختصاص المحكمة الدستورية العليا بتفسير النصوص الدستورية	١٦٣
الفصل الأول: عدم اختصاص المحكمة الدستورية العليا بتفسير نصوص الدستور	١٦٤
الفصل الثاني: اختصاص المحكمة الدستورية العليا بتفسير القوانين الأساسية	١٦٨
الفرع الثاني: شروط طلب التفسير	١٩٠
الفصل الأول: الشروط الشكلية والإجرائية لطلب التفسير	١٩١
الفصل الثاني: الشروط الموضوعية لطلب التفسير	١٩٧
الفرع الثالث: أثر التفسير الصادر من المحكمة الدستورية العليا (بصفة أصلية)	٢٠٦
خاتمة	٢١١
النتائج	٢١١
التوصيات	٢١٤
قائمة المصادر	٢١٦
الملخصات	٢٢٩

Abstract

The judicial explanation for the constitution does not mean the explanation with the narrow sense of the word, *i.e.* illustration of the text through determining the words connotation and phrases sense. The explanation is meant the text explaining that does not transcend the narrow explanation in order to reveal the implicit backgrounds and intentions. *Also*, it aims to unveiling ambiguity and confusion, illustrating the meaning, and abstracting the intending standard; *in other words*, the standard that should be approved to encounter specific facts, not only on the theoretical side. *Furthermore*, the constitutional text explaining requires the accurate determination for the concepts and observing the intellectual orientations that the constitution depends on. *Also*, it needs determining the sense that links its texts with each other; *in other words*, the vision that led to formulate the constitutional text. It cannot understand any text apart from other texts. This vision cannot separate it from the political situation. *Interestingly*, the constitution was made according to the social, political, cultural and economic results of these situations to achieve the stability in the general system and its management. This leads to availability of the decent life conditions for the citizens. It is achieved by regular performance of the constitutional institutions in light of the prosper dragging for the tasks. *In addition*, the constitutional texts should be explained, are not those that might be strained the ambiguity and obscurity only. As the constitutional texts that do not contain the obscure or vague rules, can be confirmed from their clarity after the explanation. *However*, this explanation is not generally explosive. The explanation is not only in ambiguity of the text, but also in putting it into action. The historical development of the judicial explanation was shown; *besides*, role of the constitutional jurisdiction in explaining the constitution's texts through its action or its continuous friction with texts of the constitution.



Faculty of Law
Post-Graduate Studies



**The Role of Iraqi Judicial
In Interpreting the Constitutional Texts**
(Comparative Study)

A Dissertation Prepared by
Mazen Mzher Awad ALthabeti

To obtain a Master's Degree in the Common Law

Supervised by
Mahmoud Samy Gamal El-Dein

*Professor of Common Law
Faculty of Law – Alexandria University*